قانون اتحادي رقم (14) لسنة 1972
في شأن تحديد مكافآت أعضاء المجلس الوطني الاتحادي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يمنح رئيس المجلس الوطني الاتحادي مكافأة شهرية تعادل المرتب والبدلات وسائر المزايا المالية المقررة للوزير.

المادة الثانية

يمنح عضو المجلس الوطني الاتحادي مكافأة شهرية قدرها 400 دينارا بحرينيا، ويضاف إلى هذه المكافأة بدل تمثيل قدره 100 دينار بحريني لكل من نائبي رئيس المجلس، وقدره 75 دينار بحريني لكل من مراقبي المجلس.

المادة الثالثة

يمنح عضو المجلس الوطني الاتحادي بدل انتقال ثابت قدره 25 دينار بحريني شهريا.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 12 فبراير 1972.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة في أبو ظبي،
بتاريخ: 25 / رجب/ 1392 هـ،
الموافق: 3 / سبتمبر/ 1972 م.